زللي، ويصلح قولي وعملي، ومنه سبحانه استمد الاعانة والهداية
واستمنح التوفيق والرعاية، بجاه افضل الخلق على الاطلاق،
والشمول والاستغراق، مولانا محمد المصطفى الكريم،
عليه افضل الصلاة وازكى التسليم، ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم، مقدمة لما جرت عادة المص رحمه الله من الكلام
على احكام الحيوة من عبادات ومعاملات تكلم هنا على احكام
الممات وما يتعلق بذلك من مسائل التركات قال في التوضيح
وعلم الفرائض علم شريف وهو وان كان جزءا من علم الفقه لامتزاج
نظر الناظر فيه من الفقه والحساب صار كانه علم مستقل فلذلك
افرد له العلماء التواليف ولم تخل الفقهاء تواليفهم منه واعلم
انهم ذكروا ان كل علم لمبادي جرت العادة بذكرها قبل الشروع
في المقصود وهي المجموعة في قول ابي يحيى التلمساني

الحد والموضوع ثم الواضع ، والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ، ونسبة فائدة جليلة

اما حده فقد عرفه ابن عرفة بقوله علم الفرائض لقبا الفقه
المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق
حقه من التركة فقوله علم الفرائض لقبا معناه ان قولهم علم الفرائض
نقل من معناه الاضافي الذي هو علم الواجبات وصار لقبا لهذا الفن
الخاص مشعرا بمدحه وقوله الفقه المتعلق بالارث اي باثباته
ونفيه وارث وحجب وتعيين القدر الموروث وترتيب العصبة الى
غير ذلك من فقهه وخرج به الفقه المتعلق بغير الارث كالفقه
المتعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات وقوله وعلم ما يوصل

الى

الى هو بالرفع معطوف على قوله الفقه وما او...
اي وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة القدر الذي يجب لكل من له حق
في التركة من وارث وموصى له او معتق او صاحب دين الى غيرهم
ممن يتعلق حقه بالتركة تحقيقه علم الفرائض مركبة
من امرين من الفقه المتعلق بالارث ومن معرفة صناعة الحساب
وكذا قيل بحسب قوة الانقسام في الحساب يكون افتقاره على اخي
ام الحظوظ فان كان فقيها لا حساب عنده لم يقدر على عملها
وغاية ما يتاتى له من الفرائض البسيطة ما يتاتى للعامي بعقله
واما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والمناسخات
والاقرار والانكار وغيرها فلا يقدر على عملها الا الماهر في صناعة
الحساب فان كان ماهرا في الحساب ولا فقه عنده فكثيرا ما
يخطي في تعيين الوارثين وتعيين فروضهم وكيفية حجبهم
وغير ذلك وقد حكي ان ابن عمر رضي الله عنه سئل
عن فريضة فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فانه يعلم منها
مثل ما اعلم ولكنه احسب مني وبهذا كان علم الحساب من
اشرف العلوم واما موضوعه فقال ابن عرفة وموضوعه
التركات لا العدد خلافا للصودي اه ومعناه ان التركة هي
التي يبحث في هذا العلم عن العوارض اللاحقة لذاتها من كونها
تنقسم على حسب ما يجب فالاحكام متعلقة بها فقوله
علم الفرائض على قسمة التركة فمن لم يترك تركة فليس
لهذا العلم بالنسبة اليه موضوع واما الشيخ ابو محمد
عبد الله بن ابي بكر يحيى الصودي المالكي فقد قال في شرحه
للحوفي ان موضوع هذا العلم هو العدد واعترضه ابن عرفة بان

Copyright © King Saud University